

سُمْ الْلَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّة مجلس الدُّولَة

**رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رقم التبليغ: ٤٨٠
بتاريخ: ٢٠١٨/٤/١٢

١٢٥/٢/١٦ : ملک، فاطمہ

السيدة الدكتورة / وزير التخطيط والمتابعة والصلاح الإداري
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

حیة طيبة، و بعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى تحمل وزارة المالية فوائد عقود الإقراض المبرمة بين بنك الاستثمار القومي، وبعض شركات قطاع الأعمال العام، وبينك الإسكندرية لتسوية مديونيات هذه الشركات قبل البنك وذلك لحين اكتتاب بنك الاستثمار القومي في رعوس أموال هذه الشركات، أو التوصل لحل نهائي بين الأطراف المعنية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ الفتوى رقم (١٢٥/١٦) التي انتهت فيها إلى عدم استمرار وزارة المالية في تحمل فوائد عن عقود الإقراض سالفة الذكر، بيد أنه ورد كتابكم المشار إليه الذي تضمن الإفادة بأنه بدراسة هذه الفتوى تبين أنها لم ترتكز على مبررات تكليف بنك الاستثمار القومى بإبرام عقود الإقراض المشار إليها، خاصة أن ذلك كان إنفاذًا للسياسة العامة للدولة في تطوير الجهاز المصرفي، ومنها خصخصة بنك الإسكندرية، حسبما كشفت عنه مذكرة التفاهم الموقعة من وزيري المالية والاستثمار التي اتفق فيها على أن تسدد وزارة المالية مبلغ المديونية المستحقة لبنك الإسكندرية لدى شركات قطاع الأعمال العام، كما أن مذكرة بنك الاستثمار القومى المؤرخة ٢٠٠٦/١٢٤ تضمنت موافقة وزير المالية على تحمل وزارة المالية تكلفة أموال بنك الاستثمار القومى بنسبة (٥%)؛ الأمر الذي من شأنه التلزم وزارة المالية بتحمل فوائد عقود الإقراض سالفة الذكر بالنسبة المشار إليها، وهو ما درجت عليه الوزارة خلال الفترة من العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ حتى نهاية العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، وبناءً عليه طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإعادة النظر فيما خلصت إليه تلك الفتوى.



ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ، فاستعرضت سابق إنفائها بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ ملف رقم (١٢٥/٢١٦) الذى انتهت فيه إلى عدم استمرار وزارة المالية فى تحمل فوائد عن عقود الإقراض سالفه الذكر، تأسياً على ما استبان للجمعية العمومية من أن عقود الإقراض المبرمة بين كل من بنك الاستثمار القومى باعتباره الطرف المقرض، وشركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر باعتبارها الطرف المقترض، وبينك الإسكندرية باعتباره الطرف المستفيد الذى حُصص له مبلغ القرض، وذلك بهدف الوفاء ب مدینیات شركات قطاع الأعمال العام المقترضة ومدینیات شركاتها التابعة قبل بنك الإسكندرية وجميع هذه الأطراف الثلاثة كيانات قانونية مستقلة بعضها عن البعض، ومستقلة كذلك عن وزارة المالية - هذه العقود حددت الأسس العامة والعناصر الرئيسية التى يجرى التمويل بطريق الاقتراض من بنك الاستثمار القومى وفقاً لها، على نحو تشكل معه هذه الأسس والعناصر بما رسمته من أسلوب لسداد القرض، وخلافه، جوهر اتفاق عقود الإقراض وحاصل أحكامه، وأن الإرادة المشتركة لأطراف التعاقد اتفقت على أداء بنك الاستثمار القومى قيمة هذه القروض تحت حساب الاكتتاب فى زيادة رءوس أموال شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر دون حساب أية فوائد عليها، بحيث يتم تحويل مبلغ القرض إلى أسهم فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ السداد لبنك الإسكندرية، وقد خلا اتفاق الأطراف فى تلك العقود من تنظيم لما يتبع حال التأخير فى الانتهاء من إجراءات هذا الاكتتاب فى رءوس أموال هذه الشركات عن مدة السنة المنفق عليها.

ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر، باعتبارها الطرف المقترض، تتصرف إليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود، وإعمالاً لنسبة أثر كل منها، ومن ثم فإنه لا شأن لوزارة المالية بأى التزامات قد تنشأ عن الإخلال بعقود الإقراض، إذ إنها ليست طرفاً فيها، يضاف إلى ذلك أن الأوراق المعروضة خلت مما عساه أن يفيد أن وزارة المالية تعهدت بضمان الشركات المقترضة فى مواجهة بنك الاستثمار القومى حال إخلال هذه الشركات بالالتزامات التى ترتبها عقود الإقراض بما يتبع مطالبتها بفوائد عن مبلغ القرض على الرغم من النص فى عقود الإقراض على أنها بدون فوائد، كما خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن الوزارة ذاتها قطعت على نفسها عهداً فى مواجهة البنك المقرض فى مناسبة عقود الإقراض المشار إليها بتحمل أي عوائد عن مبلغ القرض إلى حين الانتهاء من إجراءات اكتتاب البنك فى رءوس أموال الشركات المقترضة.

وتنتيئاً على ما سبق، لا يكون ثمة التزام على وزارة المالية فى الاستثمار فى أداء فوائد عن المبلغ محل عقود الإقراض سالفه الذكر إلى حين اكتتاب بنك الاستثمار القومى فى رءوس أموال هذه الشركات أو التوصل لحل نهائى بين الطرفين.



ولا ينال من ذلك موافقة وزير المالية على المذكورة المعروضة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ على التزام الوزارة بفائدة نسبتها (٥٥٪) على القرض إلى حين إعادة النظر، واستمرار وزارة المالية خلال الفترة من العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى نهاية العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ في أداء الفائدة عن مبلغ القرض لبنك الاستثمار القومي، إذ لا يعدو هذا الإجراء أن يكون دعماً اختيارياً للبنك كأحد الأشخاص الاعتبارية العامة من قبل الخزانة العامة، لا يصح قانوناً اعتباره بمثابة التزام على وزارة المالية يتبعها الاستمرار فيه في غياب الأساس القانوني لذلك، والبنك و شأنه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة الشركات المقترضة لانتهاء من الاكتتاب في رءوس أموالها أو استرداد مبلغ القرض منها بالإضافة إلى ما عساه أن يستحق له من تعويضات قبلها إن كان لذلك مقتضى.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن ما تضمنه من مبررات كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحده بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٩/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ سهام بهاء الدين

يسى أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الصنفي

المستشار/ سامي

مصطفى حسين سعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

